ISSN-Print: 2079-3901
ISSN-Online: 3005-396X

إشكاليات تطبيق القانون الدولي الانساني - جرائم تنظيم داعش نموذجا

م. ميران حسين حسن
قسم التاريخ، كلية التربية للعلوم الانسانية، جامعة السليمانية، السليمانية، اقليم كوردستان - العراق.
Email.miran_81@yahoo.com

الكلمات المفتاحية:	Received: 17/11/2024	ID No. 3096
(القانون الدولي الانساني ، محكمة روما ، العراق ، داعش ،سوريا)	Accepted: 13/04/2025	(PP 201 - 216)
	Published: 29/04/2025	https://doi.org/10.21271/zjlp.23.sp.12

الملخص

القانون الدولي الإنساني هو مجموعة من القوانين والقواعد التي تهدف إلى حماية الأفراد والمدنيين الغير مشاركين في النزاعات المسلحة، وتعمل هذه القوانين والقواعد والاتفاقيات المبرمة بين الدول والمنظمات على حماية المواطنين والشعوب من الاثار السلبية للحروب وحمايتهم من العمليات العسكرية والتي تحدث خلال الحروب.

و يشكل القانون الدولي الإنساني إطارا قانونيا حيويا يهدف إلى حماية الأفراد والمدنيين خلال النزاعات المسلحة، مع التركيز على تقديم الرعاية والحماية للأفراد الأكثر ضعفا وعرضة للتأثيرات السلبية للصراعات الدولية والنزاعات المسلحة الداخلية،وتتمثل أهداف هذه القوانين والقواعد في تحديد الحدود والقواعد التي يجب أن تحكم التصرفات العسكرية وضمان التحلي بالرحمة والإنسانية في مواجهة المعاناة البشرية.

وعلى الرغم من كثرة الاتفاقيات والمساعي الدولية والمساعي الكبيرة المبذولة من اجل تطبيق تطبيق القانوني الدولي الانساني والزامه الا ان هذه الجهود تواجه العديد من العقبات والمشاكل التي تعترض الزام جميع الدول بهذه القوانين والاتفاقيات، حيث انه لحد الان تطبيق هذا النوع من انواع القوانين لم تكتسب الصفة الالزامية، وان هذا النوع من انواع القوانين لم يتم تطبيقه في جميع الحالات وانما تم تطبيقه في عدة حالات فقط وعدم وجود قواعد دائمة وثابتة لتطبيق هذه القوانين على جميع الحالات مما ادى الى اضعاف دور هذه القوانين والاتفاقيات من الناحية الواقعية .

وتعد جرائم تنظيم داعش من ابرز الجرائم التي ارتكبت خلال العقد الاخير في العالم، والتي لها بعد دولي واقليمي ولكن لحد عجز القانون الدولي الانساني عن محاكمة مرتكبي هذه الجرائم ومعاقبتهم وان جميع المحاولات المبذولة للاعتراف بالجرائم التي ارتكبها التنظيم على المستوى الدولي لم تحقق اي نجاح يذكر لاسباب كثيرة ومتعددة اعاقت تنفيذ القانون الدولي الانساني.

ISSN-Print: 2079-3901
ISSN-Online: 3005-396X

المقدمة

أولاً- مدخل تعريفي بموضوع البحث:

القانون الدولي الإنساني هو مجموعة من القوانين والقواعد التي تهدف إلى حماية الأفراد والمدنيين الغير مشاركين في النزاعات المسلحة، وتعمل هذه القوانين والقواعد والاتفاقيات المبرمة بين الدول والمنظمات على حماية المواطنين والشعوب من الاثار السلبية للحروب وحمايتهم من العمليات العسكرية والتي تحدث خلال الحروب.

وعلى الرغم من كثرة الاتفاقيات والمساعي الدولية والمساعي الكبيرة المبذولة من اجل تطبيق تطبيق القانوني الدولي الانساني والزامه الا ان هذه الجهود تواجه العديد من العقبات والمشاكل التي تعترض الزام جميع الدول بهذه القوانين والاتفاقيات، حيث انه لحد الان تطبيق هذا النوع من انواع القوانين لم تكتسب الصفة الالزامية، وان هذا النوع من انواع القوانين لم يتم تطبيقه في جميع الحالات وانما تم تطبيقه في عدة حالات فقط وعدم وجود قواعد دائمة وثابتة لتطبيق هذه القوانين على جميع الحالات مما ادى الى اضعاف دور هذه القوانين والاتفاقيات من الناحية الواقعية.

وتعد جرائم تنظيم داعش من ابرز الجرائم التي ارتكبت خلال العقد الاخير في العالم، والتي لها بعد دولي واقليمي ولكن لحد عجز القانون الدولي الانساني عن محاكمة مرتكبي هذه الجرائم ومعاقبتهم وان جميع المحاولات المبذولة للاعتراف بالجرائم التي ارتكبها التنظيم على المستوى الدولي لم تحقق اي نجاح يذكر لاسباب كثيرة ومتعددة.

ولم تنجح المساعي المبذولة من اجل انشاء محاكم لمحاكمة مرتكبي جرائم تنظيم داعش على المستوى الدولي او العراق او اقليم كوردستان ،وان من اسباب ذلك هو فشل القانون الدولي الانساني من تطبيق هذه القوانين والمبادئ على جميع الملفات والتمييز وازدواجية المعايير المطبقة .

ثانياً- أهمية موضوع البحث وأسباب اختياره: ان هذا البحث يشير الى المشاكل والعقبات التي تعترض محاكمة ومعاقبة قادة ومقاتلي تنظيم داعش من قبل المحاكم الدولية او الخاصة على المستوى الدولي.

ثالثاً- أهداف البحث : يهدف البحث الى تحقيق عدد من الاهداف التالية :-

- **زيادة المعرفة الاكاديمية بمشاكل القانون الدولي الانساني .**
- **زيادة المعرفة الاكاديمية حول هذا المجال بهدف معالجة المشاكل التي تعترض تطبيق هذا القانون.**
- **اطلاع الجهات المعنية والمختصين بالمشاكل والثغرات الموجودة في هذا القانون ومعالجتها.**
- **ايجاد الحلول العملية والعلمية للمشاكل التي تعترض القانون الدولي الانساني .**

رابعاً: إشكالية البحث: على الرغم من مرور اكثر سبعة سنوات على القضاء على حكم تنظيم داعش في العراق وسوريا الا انه لحد الان لم يتم محاكمة ومعاقبة والقضاء القبض على جميع المشاركين في الجرائم التي ارتكبها التنظيم ولاتوجد آلية دولية للقيام بذلك لحد الان .

خامساً: نطاق البحث: العراق واقليم كوردستان

سادسا : منهجية البحث : المنهج المستخدم هو المنهج التحليلي

سابعا : تقسيم البحث

المقدمة

المبحث الاول : القانون الدولي الانساني

المبحث الثاني : معوقات تطبيق القانون الدولي الانساني على المستوى الدولي

المبحث الثالث : مشاكل وآلاليات المقترحة لتطبيق القانون الدولي الانساني في جرائم تنظيم داعش

النتائج

التوصيات

المصادر

ISSN-Print: 2079-3901
ISSN-Online: 3005-396X

المبحث الاول

القانون الدولي الانساني

ان هذا المبحث يشير بشكل عام الى مفهوم القانون الدولي الانساني وخصائصه ومصادره بهدف التعريف بهذا المفهوم بشكل عام، وينقسم الى ثلاثة مطاليب :-

المطلب الاول

مفهوم القانون الدولي الانساني

القانون الدولي الانساني هو مجموعة القواعد التي تسعى إلى الحد من التبعات الانسانية للنزاعات المسلحة، ويشار إليه في بعض الاحيان بقانون النزاع المسلح أو قانون الحرب، ويتمثل الهدف الاساسي للقانون الدولي الانساني في تقييد وسائل وأساليب القتال التي قد تستخدمها أطراف نزاع معين، وضمان الحماية والمعاملة الانسانية للاشخاص الذين لا يشاركون مشاركة مباشرة في العمليات العدائية أو كف عن المشاركة فيها.
وقد وضع القانون الدولي الانساني خصيصا ليطبق في حالات النزاع المسلح. وبالتالي فلا يجوز للأطراف المتحاربة تبرير تقصيرها في احترام القانون الدولي الانساني بالدفع بالطبيعة القاسية للنزاع المسلح؛ يتعين عليهم الامتثال لالتزاماتهم الانسانية في جميع الاحوال[1].

المطلب الثاني

خصائص القانون الدولي الانساني

هنالك عدد من الخصائص الرئيسية التي تميز القانون الدولي الانساني عن القوانين الاخرى والتي سنلخصها بالنقاط التالية:-

اولا: القانون الدولي الإنساني هو قانون ينطبق أثناء النزاعات المسلحة

تتضح هذه الخاصة التي يتميز بها القانون الدولي الإنساني في التسميات التي تطلق عليه حيث قيل عنه أنه قانون الحرب كما تم تسميته بقانون النزاعات المسلحة ، ولذلك يقتصر مجال تطبيق القانون الدولي الإنساني على حالة معينة من حالات تطبيق القانون الدولي العام وهي حالة الحرب ، على أنه ينبغي أن نشير إلى أن حالة الحرب قد تبدأ منذ إعلان الحرب بموجب تصريح رسمي، أو تبدأ باندلاع المعارك وبدء العمليات العسكرية وتنتهي بانتهاء المعارك وتوقف العمليات العسكرية بصورة نهائية لا سيما بإبرام معاهدة سلام أو صلح [2]

ثانيا : القانون الدولي الإنساني هو أحد أقسام القانون الدولي العام ويتمتع بذات قوته الإلزامية

ذكرت أن القانون الدولي الإنساني هو من أقدم فروع القانون الدولي العام وإن كانت تسميته لم تظهر إلا حديثاً حيث تم تقنين قواعده في شكل اتفاقيات دولية منذ زمن بعيد ، ولكنه فرع يختص بجانب واحد من جوانب القانون الدولي وهو جانب الحرب.

ولذلك يرتبط القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي العام بعلاقة الفرع بالأصل، ويترتب على هذه العلاقة عدة آثار يمكن أن نذكر منها-:

1- إذا ثارت مسألة ما تتعلق بالحرب فإن حلها يخضع للقانون الدولي الإنساني ، إعمالاً القاعدة الخاص يقيد العام ويحد من نطاق تطبيقه، وبالتالي ينطبق القانون الدولي الإنساني وحده علي المسألة[3]

---

[1] الصليب الاحمر، ماهو القانون الدولي الانساني ،2022، ص1

[2] جعفر عبد السلام ، القانون الدولي الإنساني في الإسلام - القانون الدولي الإنساني ، القاهرة اللجنة الدولية للصليب الاحمر، 2006 ،ص49

[3] حسين حنفي عمر،حصانات الحكام وحمايتهم من جرائم الحرب والعدوان والابادة ضد الانسانية ،2006، القاهرة ، دارالنهضة العربية ، ص117

ISSN-Print: 2079-3901
ISSN-Online: 3005-396X

2- أن القانون الدولي العام هو الشريعة العامة للقانون الدولي الإنساني ، بمعنى أن قواعده تمد أي نقص فيه أي إذا لم يوجد حكم للمسألة في قواعد القانون الدولي الإنساني سواء الاتفاقية أو العرفية ، فإن قواعد القانون العام تكون هي الواجبة التطبيق حينئذ. [1]

3- أن آليات تنفيذ القانون الدولي العام، سواء على الصعيد الدولي أو الداخلي يمكن الاستعانة بها عند تنفيذ وتطبيق القانون الدولي الإنساني، وبالتالي يمكن الاستعانة بالأمم المتحدة وأجهزتها التنفيذية كمجلس الأمن لفرض احترام القانون الدولي الإنساني ، ولهذا تم اللجوء إلى مجلس الأمن في مناسبات عديدة لتشكيل محاكم جنائية دولية في مناسبات عديدة لتشكيل محاكم جنائية دولية لمعاقبة المسؤولين عن ارتكاب الجرائم الدولية الجنائية ليوغسلافيا السابقة المنشأة عام 1993 استناداً إلى قرار صادر من مجلس الأمن ، وذات الأمر تحقق عند إنشاء المحكمة الجنائية الدولية لرواندا عام 1994، كذلك فإن آلية إحالة المحاكمة عن الجرائم الدولية في دارفور أمام المحكمة الجنائية الدولية تستند إلى قرار صادر من مجلس الأمن حيث إن جمهورية السودان ليست عضوا في المحكمة ولم تنضم أو تصادق على نظامها الأساسي .

4- أن قواعد القانون الدولي الإنساني ذات قوه إلزامية ، فهي كغيرها من القواعد القانونية ذات قوة ملزمة ، ينبغي على الدول الالتزام بتطبيقها واحترامها ، وإلا تعرضت للمسؤولية الدولية وما يترتب على ذلك من تعويضات ، بل أن المسؤولية الدولية المترتبة على انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني.

ثالثا : يترتب على انتهاك قواعد القانون الدولي توقيع عقوبات جنائية تتميز قواعد القانون الدولي الإنساني بأن مخالفتها يترتب عليها توقيع عقوبات كالسجن والحبس، إضافة إلى تحمل الدولة المسؤولية الدولية وما يترتب عليها من تعويض، وذلك بعكس مخالفة قواعد القانون الدولي الأخرى والتي يترتب عليها تحمل المسؤولية الدولية المدنية فقط وأداء التعويض دون توقيع عقوبة جنائية[2]

المطلب الثالث

مصادر القانون الدولي الانساني

هنالك عدد من المصادر للقانون الدولي الانساني من بينها مصادر اساسية ومصادر مثل ومصادر احتياطية، وهي بالشكل التالي :

اولا : المصادر الاساسية: والتي تتكون من المعاهدات الدولية والعرف والمبادئ العامة للقانون .

1- المعاهدات الدولية تعد المعاهدات الدولية من أهم مصادر القانون الدولي الانساني الانها تعبر عن رضا الدولة الصريح[3] ، وتشكل هذه المعاهدات ما يعرف بقانون لاهاي و قانون جنيف وعدد آخر من المعاهدات والاتفاقيات المبرمة بين الدول[4].

2- العرف كمصدر أصلي للقانون الدولي الانساني يعتبر العرف الدولي من أكبر المصادر من حيث القواعد المنتمية إليه و الاكثر تشعبا و اختلافا[5].

---

[1] اسماعيل عبدالرحمن ، الاسس الاولية للقانون الدولي الانساني ، 2006 اصدارات اللجنة الدولية للصليب الاحمر ،ص19

[2] محمود شريف بسيوني ، المحكمة الجنائية الدولية ، نادي القضاء ،2001، مصر ،ص130

[3] - سهيل حسين الفتلاوي، عماد محمد ربيع، القانون الدولي الانساني، الطبعة الاولى، دار الثقافة للنشروالتوزيع، عمان. 2007، ص31

[4] د.عيشة بلعباس، محاضرات في القانون الدولي الانساني،2023،ص66-73

[5] مامون المنان، مبادئ القانون الدولي العام، النظرية العامة- و قوانين المعاهدات و المنظمات الدولية ، دار الكتب القانونية، و دار شات للنشر و البرمجيات، مصر، ،2010 ص. 46

ISSN-Print: 2079-3901
ISSN-Online: 3005-396X

3- المبادئ العامة للقانون وفق لما ورد في المادة 38 من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية، فإن المبادئ العامة للقانون تعد المصدر الثالث يساعد على سد النقص و القصور الذي يعاني منه القانون الدولي[1].

ثانيا : المصادر الاحتياطية للقانون الدولي الانساني :

يطلق على هذا النوع من المصادر ايضا المصادر الاستدلالية او الثانوية،واهم انواعه :-

1- أحكام المحاكم الدولية
2- الفقه الدولي ومبادئ العدل والانصاف [2].

المطلب الرابع

مبادئ القانون الدولي الانساني

يحكم القانون الدولي الإنساني نوعان من المبادئ وهما المبادئ الإنسانية ومبادئ سير العمليات العدائية والتي سنشير اليهما :-

اولا: المبادئ الانسانية وهي مجموعة من المبادئ ألاساسية والقواعد الحاكمة للقانون الدولي الانساني ، من أهمها :-

1- مبدأ الإنسانية: وهو مبدأ يحكم كل قواعد القانون الدولي الإنساني من أجل تحقيق توافق بين الضرورة العسكرية والإنسانية، أقر الفقهاء أن شرط مارتنز للقانون الدولي الإنساني، والذي ينص هذا الشرط على أن " يظل المدنيون والمقاتلون في الحالات التي لا ينص عليها في الاتفاقيات تحت حمايةوسلطان مبادئ قانون الشعوب كما استقر بها العرف ومبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير العام"
2- مبدأ التمييز: بين السكان المدنيين والمقاتلين، وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، وتوفير حماية خاصة للمدنيين الذين يتوجب عليهم عدم المشاركة بالعمليات العدائية، ويهدف هذا المبدأ تأمين الاحترام والحماية للمدنيين وللأعيان ذات الطابع المدني، وبالمحصلة توجيه العمليات ضد الأهداف العسكرية، وتحريم الهجمات العشوائية .
3- مبدأ عدم التمييز: بين الأشخاص الذين يستفيدون من الحماية التي يوفرها القانون الدولي الإنساني، هذا لا يمنع منح المعاملة التفضيلية لبعض الفئات من الضحايا كالنساء والأطفال .
4- مبدأ الحياد: والذي ينص على أن تقديم المساعدة الإنسانية ذلك من قبل دولة أو من منظمة غير حكومية لا يعني أنها تتدخل في النزاع المسلح .
5- مبدأ الأمن : أي أن الشخص المحمي لا يمكن ان يعاقب إلا على الأفعال التي ارتكبها شخصيا، وضرورة حظر أعمال الانتقام والعقوبات الجماعية.

ثانيا :المبادئ المتعلقة بسير العمليات العدائية :في الفئة الثانية يمكن ذكر المبادئ الآتية :

1- مبدأ التناسب: هذا يعني التناسب بين الفعل ورد الفعل. يتفرع من هذا المبدأ مبدأ أخر يقضي أنه في كل نزاع مسلح حق أطراف النزاع في اختيار الطرق والوسائل ليس مطلقا .
2- مبدأ منع حداث أوجاع زائدة وآلام لا مبرر لها :
3- مبدأ الوقاية: ويتم العمل بهذا المبدأ عند القيام بعملية عسكرية ويوجد خطر على المدنيين[3].

[1] -وسام نعمت ابراهيم السعدي، القانون الدولي الانساني و جهود المجتمع الدولي في تطويره، الطبعة الاولى، دار الفكر الجامعي،الاسكندرية، 2014 ،ص157

[2] -محمد القاسمي، مبادئ القانون الدولي العام، الطبعة الاولى، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية،2015، ص 87

[3] د.امل اليازجي ،القانون الدولي الانساني،جامعة دمشق ،ص11-15

ISSN-Print: 2079-3901
ISSN-Online: 3005-396X

المبحث الثاني

معوقات تطبيق القانون الدولي الانساني على المستوى الدولي

بسبب تطابق القضايا التي اشار اليها القانون الدولي الانساني والقانون الدولي الجنائي وعدم وجود جهة منفذة للقانون الدولي الانساني فان معظم الجرائم المنصوص عليها في القانون الدولي الانساني يتم تطبيقها من قبل القانون الدولي الجنائي والمحاكم الخاصة الواردة فيها ،ولكن هذه الجرائم كثيرا مايعترض تطبيقها عدد من المشاكل والعقبات، بسبب وجود مشاكل في تطبيق هذه القوانين سواء احالتها للمحكمة الجنائية الدولية او المحاكم الخاصة .

ابرز العقبات التي تعيق القانون الدولي الانساني:-

1- إعاقة الطابع التعاهدي لنظام روما الأساسي مجال اختصاص المحكمة

يعتبر إنشاء المحكمة عن طريق معاهدة دولية من بين العوائق التي أثرت سلبا عن ممارسة المحكمة لاختصاصاتها في مواجهة الجرائم الدولية التي تثير قلق المجتمع الدولي، بحيث يترتب على الطبيعة التعاهدية لنظام روما الأساسي أن الدول غير ملزمة بالارتباط بهذا النظام رغما عنها، فمسألة الموافقة والمصادقة والقبول والانضمام إلى نظام روما خاضعة لرغبة الدول[1]، كما يترتب على هذه الطبيعة أيضا، إخضاع نظام روما لمبدأ نسبية المعاهدات، فالالتزامات المترتبة عنه تلزم فقط الدول الأطراف دون الدول غير الأطراف، وبذلك يسمح هذا الأسلوب بمنح فرصة واسعة للإفلات من العقاب عن الجرائم الدولية الخطيرة، وعليه فتقرير اختصاص المحكمة بهذا الشكل في مواجهة الدول غير الأطراف فيه تناقض مع مبدأ عالمية العقاب في مواجهة الجرائم الدولية، والذي يسعى إليه نظام المحكمة.[2]

2- تضييق نطاق اختصاص المحكمة الموضوعي

وهو ما يبين لنا بجلاء مسألة تغليب الاعتبارات السياسية والمصالح الشخصية على مصلحة المجتمع الدولي بأسره وإنفراد بعض الدول بالقرار الدولي، أشارت المادة 5 من مسودة النظام الأساسي أيضا إلى جرائم أخرى، تمثلت في جريمة الإرهاب والجرائم المرتكبة ضد موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بهم، وجرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية والأسلحة فضلا عن الجرائم المحددة باتفاقيات دولية ورغم تضمين مسودة نظام روما لهذه الجرائم، إلا أنها لم تعتمد في الصيغة الختامية.

فعند انعقاد مؤتمر روما الدبلوماسي تم استبعاد جرائم خطيرة جدا، مثل جريمة الإرهاب التي أصبحت اليوم من أخطر الجرائم التي تهدد المجتمع الدولي بأسره، وكذا جريمة الاتجار بالمخدرات المؤثرات العقلية وكذا الاتجار بالأسلحة، وفي أخر المطاف وبانتهاء الصيغة النهائية لنظام روما تم تحديد اختصاص المحكمة بالجرائم الأربع المعروفة .

وبالرغم أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فتح المجال للدول الأطراف لإضافة جرائم أخرى وفقا للمادتين (121، 123) إلا أن ذلك مقيد بعدد من الشروط التي من شأنها التضييق من إمكانية توسيع نطاق اختصاص المحكمة.[3]

3- قصر اختصاص المحكمة على الجرائم المرتكبة بعد نفاذ نظامها الأساسي

نظرا للرغبة في انضمام أكبر عدد من الدول لاتفاقية المحكمة الجنائية الدولية، تم تحديد اختصاص المحكمة بالجرائم التي ترتكب بعد سريان نظامها الأساسي، في حين أن مقتضيات العدالة الدولية الجنائية تقتضي أن الجرائم الدولية الخطيرة المرتكبة ضد البشرية لا يمكن أن تتقادم، خاصة تلك التي ارتكبت في وقت قريب وبقي مرتكبوها بمنأى عن المساءلة والعقاب إلى حد الآن[4].

---

[1] - لندة معمر يشوي، "المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها ، الطبعة الاولى دار الثقافة ،الاردن ص117

[2] علي عبدالقادر قهوجي ، القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي القانونية،الطبعة الاولى ، بيروت،2001،ص213

[3] محمد شريف بسيوني ، المصدر السابق ، ص500-502

[4] احمد الحميدي،المحكمة الجنائية الدولية ، مركز المعلومات والتاهيل لحقوق الانسان ،2004، ص125-126

ISSN-Print: 2079-3901
ISSN-Online: 3005-396X

4- تمكين الدول من رفض اختصاص المحكمة فيها متعلق بجرائم الحربية

من أبرز العيوب والمآخذ التي تضمنها النظام الأساسي في مجال جرائم الحرب، الحكم الوارد في نص المادة 124 من نظام المحكمة ، والذي يقر أنه يسمح للأطراف في النظام الأساسي الإعلان صراحة بعدم قبولها اختصاص المحكمة لمدة 7 سنوات من بدأ سريان هذا النظام عليها، وذلك في ما يتعلق بجرائم الحرب الواردة في نص المادة من النظام الأساسي ، عند حصول إدعاء بانتهاك مواطنين تابعين لتلك الدولة بارتكابهم جرائم حرب، وأن هذه الجرائم اقترفت على إقليمها[1].

5- ضعف الجزاءات المقررة في النظام الأساسي للمحكمة

تطبيقا لمبدأ شرعية الجرائم العقوبات حدد نظام روما الأساسي على سبيل الحصر العقوبات الواجبة التطبيق ضد مرتكبي الجرائم الدولية، وهذا في المادة 77 منه مستبعدا أهم عقوبة والتي هي الإعدام. وإذا كان الاتجاه العام في المجتمع الدولي يطالب بإلغاء عقوبة الإعدام من القوانين الداخلية، على غرار ما قامت به بعض الدول، إلا أن الأمر يختلف بالنسبة للجرائم الدولية وبصفة خاصة الجد خطيرة منها مثل جرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية وجريمة الإبادة، ففظاعة هذه الجرائم والوحشية التي تتم بها والنتائج الجسيمة التي تترتب عنها، تجعل الإبقاء على عقوبة الإعدام أمر مبررا ولو على سبيل التهديد والردع .

ولم يضع نظام روما الأساسي لعقوبة السجن شروط خاصة ولا حد أدنى وهو نفس الحال للغرامة، وهو ما يؤدي في بعض الأحيان إلى تفاوت العقوبات في جرائم مشابهة. وكما لم يتضمن نظام المحكمة الدولية أية إشارة للتعويضات التي يتم دفعها للمجني عليهم في الجرائم الدولية، إذ لا يكفي رد الأموال التي تم الاستيلاء عليها بصورة غير مشروعة ، فقد يصيب المجني عليهم من جراء هذه الجرائم أضرار مادية ومعنوية جسيمة يستحقون عنها التعويض[2].

6- هيمنة مجلس الأمن على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية

أثارت علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية، إشكاليات كثيرة أثناء مؤتمر روما، خاصة وأن مجلس الأمن هو أهم أجهزة الأمم المتحدة، فتضاربت وجهات النظر حول ذلك ، واستقر المؤتمرون في النهاية، على إعطاء دور لمجلس الأمن وتمثل في منحه سلطة إحالة قضية إلى المحكمة وفقا لأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وكذا منحه سلطة تعليق أو تأجيل النظر في قضية معينة أمام المحكمة لمدة 12 شهرا قابلة للتجديد، ولقد كانت هذه السلطة الثانية هي التي أثارت أكبر الانتقادات أثناء مؤثر روما، لأن من شأنه التعارض مع مبدأ استقلالية المحكمة، ولكن مع ذلك تم تمرير النص في المؤتمر وأخذ موضعه في النظام الأساسي بموجب المادة 13 بالنسبة لسلطة الإحالة والمادة 16 بالنسبة لسلطة إرجاء وتعليق اختصاص المحكمة الجنائية.[3]

7- إشكالية التعاون الدولي مع المحكمة الجنائية الدولية

خص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الباب التاسع لاستعراض أحكام التعاون الدولي والمساعدة القضائية، بحيث يعد التعاون مع المحكمة واجب ينطبق على جميع الهيئات القضائية الوطنية المختصة، سواء كانت مدنية أو عسكرية، وتحيل المحكمة طلبات التعاون عن طريق القنوات الدبلوماسية أو أي قناة أخرى مناسبة تحددها كل دولة طرف عند التصديق، أو عن طريق المنظمة الدولية للشرطة (INTERPOL). أما في ما يخص الدول غير الأطراف في النظام الأساسي، فإنه لا يوجد نص صريح في النظام الأساسي يطلب منها التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، وبما أن نظام

---

[1] **علي عبدالقادر القهوجي ، المصدر السابق ، ص327**

[2] **المصدر نفسه،ص293-294**

[3] **د. لعروسي احمد ، معوقات المحكمة الجنائية الدولية في تنفيذ القانون الدولي الانساني ،مجلة البحوث القانون والعلوم السياسية ، العدد 6 ، 2017، ص93**

ISSN-Print: 2079-3901
ISSN-Online: 3005-396X

روما أنشأ بموجب اتفاقية دولية لا تلزم إلا أطرافها، فإن مسألة تعاون هذه الدول مع المحكمة أمر صعب، ومهما يكن فالمحكمة لا تملك صلاحية الترخيص لدولة طرف باستعمال القوة ضد دولة أخرى من أجل الحصول على التعاون[1].

8- إشكالية الحصانة أمام المحكمة الجنائية الدولية

غالبا ما تثار مشكلة الحصانة عند رفع الدعوى ضد مرتكبي الانتهاكات الخطيرة لقواعد القانون الدولي الإنساني، بحيث يدفع المتهم بالحصانة التي يتمتع بها باعتباره من المسؤولين حاليا، أو من المسؤولين العموميين أو باعتباره دبلوماسيا، أو رئيسا حاليا أو سابقا للدولة، الأمر الذي يعد مخالف للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، خاصة نص المادة 27 من نظامها الذي يقر مبدأ : الاعتداد بالصفة الرسمية [2] وعليه، فإن جمود المحكمة الجنائية الدولية للحد من الحصانات الدولية عند وقوع الجرائم الدولية تواجهها عدة صعوبات واقية أكثر منها قانونية، فمن جهة هناك ضعف في بعض مواد نظامها المرتبطة بالحصانة، بالإضافة إلى المادة 98 مع المادة 27 من نفس النظام.

9- تعدد الجنسية

قد تتعقد المشكلة متى كان الشخص المطلوب لدى المحكمة الجنائية الدولية المتمتع بالحصانة مزدوج الجنسية، أي يحمل جنسية دولة تمنحه حصانة معينة، ويتواجد على إقليم دولة أخرى يحمل جنسيتها من دون أن تمنحه أية حصانة، فهل يمكن للدولة التي يتواجد على إقليمها أن تتعاون مع المحكمة الجنائية مباشرة دون انتظار حصـــول المحكمة على التعاون من جانب الدولة الأخرى، التي يتمتع بجنسيتها الثانية إن نص المادة 98 يقضي بجعل عبئ الحصول على التعاون من الدولة التي تمنح الشخص هذه الحصانة وليس على الدولة الموجه إليها الطلب، ومن ثمة فلن تتمكن الدولة التي يقيم الشخص المطلوب على إقليمها من تقديمه إلى المحكمة الجنائية قبل الحصول على التعاون المشار إليه والسبب في ذلك هو أن المادة 98 لم تفرق بين حالتي مزدوجي الجنسية، ومن جانب ثاني تبرز مشكلة أخرى لم تعالجها أحكام النظام الأساسي وهي مدى تقديم اللاجئ إلى المحكمة الجنائية الدولية في ضوء الاعتراف بحق اللجوء باعتباره من الحقوق السيادية الخالصة التي تنفرد فيها كل دولة بتنظيم القواعد التي يتم بموجبها منح أو رفض إعطاء هذا الحق لمن يطلبه.

10- تحدي المحكمة لمسألة السيادة الوطنية

أثير موضوع السيادة الوطنية أثناء مؤتمر روما، ورأت بعض الوفود أن المحكمة الجنائية تبقى جمة أجنبية تمارس اختصاص هو أصلا من اختصاص المحاكم الجنائية الوطنية، لاسيما ما جاءت به المادة 4 من نظام المحكمة الجنائية الدولية، ونخص بالذكر وفود المجموعة الغربية[3].

فلما كان إنشاء المحكمة الجنائية الدولية يعني وجود سلطة قضائية دولية يفترض أنها أعلى مكانة من السيادة الوطنية، فقد خشيت العديد من الدول أن تنتزع منها هذه المحكمة سيادتها الوطنية، وكانت الحجة التي أبداها معارضو إنشاء تلك السلطة القضائية، أن إنشاء المحكمة لا يتفق مع مبدأ السيادة لتعارضه مع مبدأ الاختصاص الجنائي الداخلي للدولة، خاصة أنه بإمكان القضاء الجنائي الوطني، من وجهة نظرهم، القيام بأعباء المحاكمة عن الجرائم الدولية. [4]

11- موقف بعض الدول من إنشاء المحكمة الجنائية

واجه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية معارضة شديدة من بعض الدول التي كانت تسعى إلى عدم إنشاء هيئة قضائية دولية، مثل الولايات المتحدة وإسرائيل، هذا من جهة، ومن جهة ثانية، هناك بعض الدول، رغم أنه كان لها

[1] د.لعروسي احمد ، المصادر السابق، ص96

[2] المصدر نفسه ،97

[3] عبدالرحمن مصطفى السيد ، القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، 2002،ص303-304

[4] خالد بن عبدالله ال خليفة الغامدي ،معوقات تطبيق القانون الدولي الجنائي امام المحكمة الجنائية الدولية ، اطروحة دكتوراه، جامعة نايف للعلوم الامنية،2013،ص140-141

ISSN-Print: 2079-3901
ISSN-Online: 3005-396X

دور كبير في بلورة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، إلا أنها لم تصدق على نظام روما الأسباب عديدة، فمنها ما هو متعلق بالمواءمة الدستورية المترتبة على التصديق[1]

المبحث الثالث

مشاكل وآلاليات المقترحة لتطبيق القانون الدولي الانساني في جرائم تنظيم داعش

تنظيم "الدولة الإسلامية في العراق والشام"، المعروف أيضًا بـ "داعش"، هو تنظيم إرهابي نشأ في العراق وسوريا،وتمكن من السيطرة على اجزاء واسعة من العراق وسوريا خلال الفترة مابين عام 2014لغاية 2017، وقام بتاسيس دولة واتخذت من الموصل عاصمة للدولة.

وارتكب تنظيم داعش العديد من الجرائم البشعة والانتهاكات الخطيرة ضد الإنسانية أثناء فترة تواجده في العراق وسوريا، من بين هذه الجرائم الإعدامات الجماعية والتهجير القسري والاستعباد الجنسي للنساء والاتجار بهن و استهداف المكونات الدينية والاقليات وارتكاب الجرائم بحقهم وتدمير التراث الثقافي والتجنيد القسري للأطفال والعمليات الإرهابية والهجمات الإرهابية الدولية، وان هذه الجرائم قد دفعت المشرعين باتجاه التفكير باختيار آلية لمحكمة كرتكبي هذه الجرائم.

هنالك عدد من الطرق والوسائل التي بالامكان استخدامها لمحاكمة ومعاقبة مقاتلي تنظيم داعش جراء الجرائم التي ارتكبها التنظيم بحق المواطنين في المناطق التي سيطر عليها:

المطلب الاول

انشاء محكمة خاصة

ان سلطة و صلاحية تاسيس و انشاء المحاكم الدولية المتخصصة ترجع الى اختصاص مجلس الامن الدولي التابع لمنظمة الامم المتحدة بناء على مبدا الحفظ السلم و الامن الدوليين اي اعتمادا على البند السابع من ميثاق الامم المتحدة، بمعنى اخر هذا الخيار يحتاج الى قرار من قبل المجلس الامن الدولي والتصويت عليه من قبل الاعضاء الخمسة الدائمة في مجلس الامن دون استخدام اي معارضة عن طريق استخدام حق فيتو من قبل دول الاعضاء، الامثلة على المحاكم الدولية الخاصة محكمة جرائم المرتكبة في يوكسلافيا السابقة و رواندا، علما ان المحاكم الدولية الخاصة مقرها في مدينة لاهاي (دنهاخ) في مملكة هولندا.

اولا : من مميزاتها:-

1- تكون محكمة مختصة فقط بجرائم داعش و يبعدنا عن الصراعات السياسية بين الدول ذات المصالح الكبرى مثلا بين الولايات المتحدة و روسيا .
2- هناك فرصة للتصويت على قرار انشاء هذا النوع من المحكمة من قبل المجلس الامن الدولي لان الولايات المتحدة و روسيا و الصين ليسوا اعضاء في المحكمة الجنايات الدولية و لم ينضموا الى معاهدة روما فان سياستهم تميل الى المحكمة الدولية الخاصة اكثر من محكمة الجنايات الدولية.
3- اذا تم اعداد مسودة القرار حول تاسيس محكمة دولية خاصة بعنوان (المحكمة الدولية الخاصة لجرائم الداعش) ففي هذه الحالة من غير متوقع استخدام حق الفيتو من قبل اعضاء الخمسة الدائمة لان الداعش يعتبر العدو لكل الدول الاعضاء في نفس الوقت.
4- ان خيار تاسيس المحكمة الدولية الخاصة يبعدنا عن الحكومة الاتحاديةفي العراق حول توقيع او عدم توقيع العراق على معاهدة روما و عضويته في محكمة الجنايات الدولية، لان قرار المجلس الامن الدولي لتاسيس محكمة دولية خاصة يكون قرارا مباشرا من قبل المجتمع الدولي على العراق و يلزم العراق قانونيا بالعمل على محاكمة مجرمي داعش و مساعدة فريق المحكمة الدولية بهذا الصدد.

[1] حسن سعد الحماية الدولية لحق الانسان في حماية الجسد،دارالنهضة العربية ،2004،ص598

ISSN-Print: 2079-3901
ISSN-Online: 3005-396X

5- لان العراق ليس عضوا في محكمة الجنايات الدولية و ان محكمة الجنايات الدولية غير مختصة في ملف العراقي لذلك هناك فرصة كبيرة لتاسيس محكمة دولية خاصة.

ثانيا: ابرز تحديات أمام تاسيس محكمة دولية الخاصة:

1- انشاء محكمة دولية الخاصة و العمل على اصدار القرار من قبل المجلس الامن الدولي يحتاج الى وقت طويل وجهد كثير، لان ادراج هذا الموضوع في اجندة عمل مجلس الامن الدولي يحتاج الى عمل مكثف من خلال اللوبي واقناع المجلس بهذا الشان.

2- هذا النوع من المحاكم تحتاج الى ميزانية ضخمة و تمويل كبير من قبل الامم المتحدة و المجتمع الدولي.

3- يحتاج الى صياغة مسودة القرار بطريقة ان ترضي الجميع لكي يمنع اي فرصة لاستخدام حق النقض الفيتو من قبل الاعضاء المجلس.

4- يجب دراسة هذا الخيار مع الحكومة الاتحاديةفي بغداد لايضاح اهمية هذا الخيار كخيار الاول لكي يقوم العراق بدعم هذا المشروع من خلال عضوية الدائمة للعراق في الامم المتحدة و توجيه الطلب من قبل العراق الى مجلس الامن الدولي لتاسيس محكمة دولية الخاصة بجرائم داعش في العراق.

5- تحتاج المحكمة الى كوادر و طاقات بشرية محلية ذات كفائة لغوية و قانونية و دورات تدريبية حول الجرائم الدولية و كيفية التحقيق فيها لكي يقومون بمساعدة الفريق الدولي من المحققين و القضاة.

المطلب الثاني

المحكمة الجنايات الدولية

المحكمة الجنايات الدولية المعروفة بمحكمة ICC تاسست سنة 2002 وفقا لمعاهدة روما لسنة ،1998 المحكمة مختصة في تحقيق و محاكمة الجرائم الواردة في معاهدة روما منها جريمة الابادة الجماعية، جرائم الحرب، جريمة ضد الانسانية و جرائم ضد حقوق الانسان،ان المكتب الرئيسي للمحكمة ايضا في مدينة لاهاي (دنهاخ) المملكة الهولندية.

اولا: من مميزاتها :-

1- الطلب من قبل الحكومة العراقية الى المحكمة المذكورة لكي تقوم بالتحقيق و فتح الملف حول جرائم داعش من خلال تحديد طبيعة الجريمة الواقعة و الاختصاص الزماني و المكاني لها.

2- انضمام و عضوية العراق في المحكمة من خلال التوقيع على معاهدة روما حيث يفتح المجال بشكل المباشر للمحكمة للتحقيق في جرائم داعش في العراق،

3- بسبب تاسيس محكمة جنايات الدولية سنة 2002 حيث ادت الى تقليص فرصة تاسيس المحاكم الدولية الخاصة فمن المتوقع من قبل المجلس الامن الدولي عدم التصويت على انشاء محكمة دولية خاصة بل تحويل ملف جرائم داعش في العراق الى محكمة الجنايات الدولية[1].

ثانيا: ابرز الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة

1- يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره, وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية:

- جريمة الإبادة الجماعية.
- الجرائم ضد الإنسانية.
- جرائم الحرب.
- جريمة العدوان.

[1] شيركو كرمانج ،خيارات تدويل الجرائم الدولية المرتكبة من قبل داعش، مركز رووداو للدراسات ،2018،ص3-4

ISSN-Print: 2079-3901
ISSN-Online: 3005-396X

2- تمارس المحكمة الاختصاص على جريمة العدوان متى اعتمد حكم بهذا الشأن وفقاً للمادتين 121 و 123 يعرف جريمة العدوان ويضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة, ويجب أن يكون هذا الحكم متسقاً مع الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة[1].

وان ذلك ينطبق على جميع الجرائم التي ارتكبها تنظيم داعش في المناطق التي سيطر عليها، اي انه بامكان قيام هذه المحكمة النظر في الجرائم التي ارتكبها تنظيم داعش .

ثالثا : التحديات

1- المعوقات التي تتعلق بمواقف دول دائمة العضوية في مجلس الأمن
2- المعوقات المتعلقة بسلطات مجلس الامن[2]
3- عدم اهتمام ورفض الدول الكبرى لها لاسباب سياسية او لانها غير عضوة في هذه المحكمة مثل الصين وروسيا والولايات المتحدة الامريكية.
4- عدم عضوية العراق في هذه المحكمة و بالتالي عدم اختصاص المحكمة في جرائم داعش في العراق وكوردستان.
5- معظم اعضاء وقيادات تنظيم داعش يمتلكون عدة جنسيات وان ذلك يعيق شمولهم بهذه المحكمة .

المطلب الثالث

المحكمة المختلطة

ان تاريخ المحاكم المختلطة بين المحكمة المحلية و الدولية ليس قديما بل حديث النشأة، من حسنات هذا النوع من المحاكم حيث يجمع الجوانب الايجابية للمحاكم المحلية والمحاكم الدولية في ان واحد مثل القرب من المكان الجغرافي للجريمة و المسرح الجرمي و التواصل المباشر اي المقربة مع الضحايا و الناجيين و الشهود و الادلة الجنائية، ومن جانب الاخر من مزايا هذه النوع من المحكمة الابتعاد عن سلبيات كل من المحاكم الدولية والمحلية، الامثلة على المحاكم المختلطة محكمة رفيق الحريري في لبنان،

اولا: الفرص

1- تحتاج الى وقت قصير لاصدار او تعديل القوانين و القرارات لتاسيس مثل هذه المحاكم.
2- توفير ميزانية مشتركة بين قبل الحكومة العراقية و الامم المتحدة ودول المانحة اخرى.
3- قبول العراق بمثل هذه المحاكم حيث يهتم بالسيادة القضائية للعراق ويوفر فرصة لقضاة الكورد والعرب للعمل في المحكمة مع قضاة الدوليين.
4- تكون المحكمة بمساعدة الامم المتحدة فمن الممكن ان تكون على مستوى العراق او على مستوى الكوردستان فقط.
5- اذا لم يوافق العراق لتاسيس مثل هذه المحكمة فان استقلالية سلطة التشريع في اقليم كوردستان وفقا للدستور العراقي يتيح المجال لاتفاق بين الاقليم والامم المتحدة لتشكيل مثل هذه المحكمة شرط عدم معارضة الحكومة المركزية.

---

[1] الامم المتحدة، نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية-https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/rome-statute-international-criminal-court
تم مشاهدتها في يوم 10-3-20204

[2] قهرمان عثمان ، بريار شيركو عبدالكريم ، دور مجلس الامن في محاكمة اعضاء تنظيم داعش، مجلة قةلاي زانست ،2020 المجلد 5 العدد2 ، ص287-289

ISSN-Print: 2079-3901
ISSN-Online: 3005-396X

6- ان المحاكم الدولية سواء كانت محكمة الجنايات الدولية او محكمة الدولية الخاصة فقط تقوم بمحاكمة روؤساء و قادة الداعش ولكن المحاكم المختلطة تتيح فرصة محاكمة مجرمي داعش على مستوى القادة و المحاربين المتهمين بالجرائم

7- تكون المحكمة قريبة من واقع الجغرافي للجريمة حيث تسهل عملية المحاكمة و التسريع في البت بطلبات الشكاوى و جلسات المحاكمة.

ثانيا : التحديات

1- عدم موافقة العراق لتاسيس مثل هذه المحاكم او عدم موافقة العراق لقضاة و المحقق الدولين للعمل على هذا الجرائم.

2- بسبب ضعف المحاكم العراقية و سيادة القانون، عدم استعداد المجتمع الدولي لانشاء المحاكم المختلطة مع العراق او بسبب ضعف الكوادر المحلية حيث الجرائم الدولية ليست موجودة في القانون العقوبات العراقي او في الانظمة الجنائية العراقي.

3- عدم توفير الميزانية الكافية لدى الحكومة المركزية.

4- نحتاج الى وقت طويل لتدريب كوادر القانونية في العراق و كوردستان للعمل على كيفية جمع الادلة و التحقيق واساليب المحاكمة.

5- فقدان فرصة التعريف بجرائم داعش كجريمة الابادة الجماعية على مستوى الدولي، او هذا التعريف ليس بمستوى التعريف من قبل المحكمة الدولية الخاصة او محكمة جنايات الدولية.

6- المجتمع الدولي لا يعمل مع دولة في مجال الجرائم الدولية الواقعة في بلد مثل العراق حيث لحد الان يطبق جريمة الاعدام، لان في المحاكم الدولية لا توجد جريمة الاعدام لذلك على العراق ان يعدل القانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 بالغاء جريمة الاعدام.

المطلب الرابع

المحاكم المحلية

سواء على مستوى العراق او على مستوى كوردستان فقط، ان هذا النوع من المحاكم يعتبر من المحاكم المحلية بحتة دون اي ارتباط دولي، في كوردستان لا توجد سابقة قضائية في هذا المجال وفي العراق هناك خبرة من خلال المحكمة الجنايات العليا في بغداد لمحاكمة جرائم صدام و حاليا مختص بشكل مكثف بجرائم مكافحة الارهاب.

اولا: الفرص

1- تحتاج الى وقت قصير جدا و من الممكن تشكيل المحكمة في اقرب وقت ممكن،

2- من الممكن ان تحسم القضايا في وقت قصير.

3- تحتاج الى ميزانية قليلة لان المؤسسة القضائية موجودة بالاساس مثل القضاة و المحققين وحتى الابنية.

4- من المرجح للمحاكم المحلية ان تفرض عقوبة الاعدام على مجرمي داعش و هذا يؤدي الى استقبال وارتياح من قبل العوائل واهالي المتضررين والمجني عليه والضحايا يد داعش.

ثانيا : التحديات

1- اضاعة فرصة تدويل جرائم داعش كجريمة الابادة الجماعية

2- عدم توفير اي تخصيص مالي من قبل المجتمع الدولي او اي تدريب للكوادر المحلية من قبل المؤسسات الدولية.

3- يجب تعديل قانون العقوبات في العراق و كوردستان او العمل بقانون محكمة الجنايات العليا.

4- يجب تنشيط محكمة الجنايات العليا في العراق لان هناك تحجيم لعمل المحكمة حاليا حيث فقط تعمل على جرائم الارهاب

ISSN-Print: 2079-3901
ISSN-Online: 3005-396X

5- في كوردستان بجانب تعديل قانون العقوبات هناك ضرورة لتشريع قانون من قبل برلمان كوردستان لتشكيل محكمة خاصة في مجال جرائم الدولية و جرائم داعش.

6- لا يوجد ضمانات على مستوى المحلي للتعويض او لاعادة اعمار المناطق المنكوبة حيث هناك سابقة في محكمة جرائم صدام ان الحكومة الاتحادية لم تعوض و لم توفر ميزانية مخصصة لازالة اثار الجريمة[1].

ابرز المشاكل والعقبات التي تعيق احالة مقاتلي تنظيم داعش الى القضاء

بسبب ان تنظيم داعش ارتكب جرائمه في العراق وسوريا لذا يجب على كل من العراق وسوريا ان يقدما طلبات لتشكيل محكمة خاصة سواء من قبل المحكمة الجنائية الدولية او محكمة دولية خاصة ،لكن لحد الان لم تتخذ الحكومة العراقية او السورية هذه الخطوة ،لاسباب عديدة من بينها :-

1- ان كل من العراق وسوريا يسعيان الى الاعتماد على المحاكم المحلية بدلا من المحاكم الدولية في مقاضاة مجرمي داعش ، وقام اقليم كوردستان بالسعي لتشكيل محكمة خاصة بمقاتلي تنظيم داعش ولكن المحكمة الاتحادية العراقية رفضت الخطوة[2] .

2- ان العراق وسوريا لم تنظما الى ميثاق روما الذي يسمح لها طلب من المحكمة الجنائية الدولية [3].

3- بيروقراطية وضخامة حجم الاموال التي تتطلبها تشكيل هذه المحاكم بالاضافة الى المدة الطويلة لهذه المحاكم[4].

4- ان العراق استخدم المحاكم الخاصة في قضية محاكمة رموز النظام السابق.

الخاتمة

اولاً: النتائج

1-ان تنظيم داعش الارهابي ارتكب جرائم كبيرة بحق المواطنين العزل وارتكب جرائم ابادة جماعية بحقهم .

2-ان الجرائم التي ارتكبتها تنظيم داعش الارهابي ترقى الى جرائم الابادة الجماعية وجرائم التطهير العرقي وجرائم ضد البشرية.

3-ان جرائم داعش تقع ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية

4-هنالك عدة خيارات مطروحة لمعاقبة جرائم تنظيم داعش

5-هنالك عدة معوقات تعيق محاسبة قيادات ومقاتلي تنظيم داعش .

6-هنالك تقصير من قبل نظام المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الاخرى .

ثانيا: التوصيات

1- انضمام العراق الى اتفاقية روما

2- انشاء هيئة على المستوى الدولي تعمل على جمع وارشفة جرائم تنظيم داعش .

3-العمل على ايجاد والقبض على كافة مقاتلي تنظييم داعش بهدف احالتهم للمحاكم.

[1] شيركو كرمانج ، المصدر السابق ،ص4-7

[2] موقع الشفق نيوز

[3] موقع هيومان رايست وتش

[4] قهرمان عثمان ، بريار شيركو عبدالكريم ،المصدر السابق ، ص297

ISSN-Print: 2079-3901
ISSN-Online: 3005-396X

المصادر

اولا : الكتب

- احمد الحميدي، المحكمة الجنائية الدولية ، مركز المعلومات والتاهيل لحقوق الانسان ،2004.
- اسماعيل عبدالرحمن ، الاسس الاولية للقانون الدولي الانساني ، 2006 اصدارات اللجنة الدولية للصليب الاحمر
- الصليب الاحمر،ماهو القانون الدولي الانساني ،2022.
- جعفر عبد السلام ، القانون الدولي الإنساني في الإسلام - القانون الدولي الإنساني ، القاهرة اللجنة الدولية للصليب الاحمر، 2006
- حسن سعد الحماية الدولية لحق الانسان في حماية الجسد،دارالنهضة العربية ،2004.
- حسين حنفي عمر،حصانات الحكام وحمايتهم من جرائم الحرب والعدوان والابادة ضد الانسانية ،2006، القاهرة ، دارالنهضة العربية ،
- د.امل اليازجي ،القانون الدولي الانساني،جامعة دمشق .
- د.عيشة بلعباس، محاضرات في القانون الدولي الانساني،2023.
- عبدالرحمن مصطفى السيد ، القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، 2002.
- علي عبدالقادر قهوجي ، القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي القانونية،الطبعة الاولى ، بيروت،2001.
- لندة معمر يشوي، "المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها ، الطبعة الاولى دار الثقافة ،الاردن .
- مامون المنان، مبادئ القانون الدولي العام، النظرية العامة- و قوانين المعاهدات و المنظمات الدولية ، دار الكتب القانونية، و دار شات للنشر و البرمجيات، مصر، ،2010.
- محمد القاسمي، مبادئ القانون الدولي العام، الطبعة الاولى، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية،2015.
- محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية ، نادي القضاء 2001 ، مصر .
- وسام نعمت ابراهيم السعدي، القانون الدولي الانساني و جهود المجتمع الدولي في تطويره، الطبعة الاولى، دار الفكر الجامعي،الاسكندرية، 2014 .
- سهيل حسين الفتلاوي، عماد محمد ربيع، القانون الدولي الانساني، الطبعة الاولى، دار الثقافة للنشروالتوزيع، عمان. 2007.

ثانيا : الابحاث والدراسات

- خالد بن عبدالله ال خليفة الغامدي ،معوقات تطبيق القانون الدولي الجنائي امام المحكمة الجنائية الدولية ، اطروحة دكتوراه، جامعة نايف للعلوم الامنية ،2013
- د. لعروسي احمد ، معوقات المحكمة الجنائية الدولية في تنفيذ القانون الدولي الانساني ،مجلة البحوث القانون والعلوم السياسية ، العدد 6 ، 2017.
- شيركو كرمانج ،خيارات تدويل الجرائم الدولية المرتكبة من قبل داعش، مركز رووداو للدراسات ،2018.
- قهرمان عثمان ، بريار شيركو عبدالكريم ، دور مجلس الامن في محاكمة اعضاء تنظيم داعش، مجلة قةلاي زانست ،2020 المجلد 5 العدد2 .

ثالثا : المواقع الالكترونية

- الامم المتحدة
- هيومان رايتس ووتش
- الشفق نيوز

ISSN-Print: 2079-3901
ISSN-Online: 3005-396X

کێشەکانی جێبەجێ کردنی یاسای نێودەوڵەتی مرۆڤایەتی - تاوانەکانی ڕێکخراوی داعش بەنمونە

میران حوسین حەسەن
بەشی مێژوو، کۆلێژی پەروەردەی زانستە مرۆڤایەتیەکان، زانکۆ سلێمانی، سلێمانی، هەرێمی کوردستان- عێراق
ئیمێل: miran_81@yahoo.com

پوختە

یاسای نێودەوڵەتی مرۆڤایەتی کۆمەڵێك یاسا وبنەمان کە ئامانج لێ پاراستنی تاك وهاوڵاتی سڤیلە لەکاتی جەنگدا، وئەم یاسای وبنەمایانە کە لە لایەن دەوڵەتەکان وڕێکخراوەکانەوە واژۆی لەسەر کراوە کاردەکەن لەسەر پاراستنی هاوڵاتیان وگەلان لە کاتی ڕووبەڕووبونەوەی چەکداری نێودەوڵەتی وناوخۆیی پڕۆسە سەربازییەکان .
وسەرەڕای زۆری ڕێکەوتننامە وهەوڵە نێودەوڵەتییەکان بەمەبەستی جێبەجێ کردنی یاسای نێودەوڵەتی مرۆڤایەتی وپابەندبوون بەم یاسایانە بەڵام هەتا ئێستا ئەم یاسایانە سیفەتی پابەندبوونی وەرنەگرتووە ولەسەر سەرجەم کەیسەکانی جێبەجێ ناکرێت بەڵکو لە چەند کەیسێك جێبەجێ کراوە ونەبوونی بنەمای جیگیر وهەمیشەیی بۆ جێبەجێ کردنی ئەم یاسایانە لەسەر سەرجەم کەیسەکانی بۆتە هۆی لاواز کردنی ڕۆڵی ئەم یاسایانە وڕێکەوتنامەکان .
وتاوانەکان ڕێکخراوی تیرۆریستی داعش یەکێکە لە دیارترین تاوانەکانی دژی مرۆڤایەتی کە لەماوەی دەیەی ڕابردوو ئەنجامدراوە بەڵام سەرەڕای ئەوەش یاسای نێودەوڵەتی مرۆڤایەتی نەیتوانیوە ئەنجامدەرانی ئەو تاوانانە دادگایی بات وسزایان بدات وسەرجەم هەوڵەکانی بۆ داننان بەو تاوانانە شکستیان هێناوە .

کلیلە ووشەکان: یاسای نێودەوڵەتی مرۆڤایەتی - دادگای ڕۆما - عیراق - داعش - سوریا

ISSN-Print: 2079-3901
ISSN-Online: 3005-396X

Problems of applying international humanitarian law - ISIS (crimes as an example

Miran Hussein Hassan
Department of History, College of Education for Human Sciences, Sulaymaniyah University.
Email miran_81@yahoo.com

ABSTRACT

International humanitarian law is a set of laws and rules aimed at protecting individuals and civilians not participating in armed conflicts. These laws, rules, and agreements between states and organizations work to safeguard citizens and populations from the negative effects of wars and protect them from military operations occurring during conflicts.

International humanitarian law forms a vital legal framework designed to protect individuals and civilians during armed conflicts, with a focus on providing care and protection for the most vulnerable individuals exposed to the negative impacts of international and internal armed conflicts. The goals of these laws and rules are to define the boundaries and rules that should govern military actions and ensure the practice of mercy and humanity in the face of human suffering.

Despite numerous international agreements and significant efforts to enforce and compel the application of international humanitarian law, these efforts face various obstacles and problems hindering the universal enforcement of these laws and agreements. Until now, the application of this type of law has not gained mandatory status. It has only been applied in several cases, lacking permanent and consistent rules for its application in all situations, weakening the practical role of these laws and agreements.

Crimes committed by ISIS are among the prominent offenses committed in the last decade worldwide, having international and regional dimensions. However, the shortcomings of international humanitarian law in prosecuting and punishing the perpetrators of these crimes have been evident. All attempts at international recognition of the crimes committed by the organization have not achieved significant success for various reasons, hindering the implementation of international humanitarian law

Keywords: International humanitarian law, Rome Court, Iraq, ISIS, Syria.